آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية

دراسة قانونية

الدكتور عبد السلام محمد مخلوف
كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

المنارة للاستشارات
مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021
ww

المنارة للاستشارات

ww

آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الالكترونية

دراسة قانونية

الدكتور عبد السلام محمد مخلوف
كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

المقدّمة

نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا وسرعة عمل المعاملات التجارية بين الأفراد والأشخاص الاعتبارين في العالم، أصبحت ضرورة الاحتجاج كبيرة لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية، تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتغير بمكان معين أو وقت محدد. بل تهدف إلى تسهيل حركة إرسال واستقبال الأموال بين الأفراد بشكل آمن وأسرع، دون الخوف من عمليات النَّصب والاحتيال باستخدام نظام الصيرفة الإلكترونية.

والذي بدورِه يؤدي إلى تسير التعامل مع المصارف، وبناء علاقات مباشرة، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار، ممّا يساعد في نجاح وبقاء السوق المصرفية.

وقد عالج البحث جملة من القضايا المهمة حيث اشتمل المبحث الأول والمعنون ب ((**التمويل الإسلامي Islamic Finance**)) على مطلبين: المطلب الأول عن **مفهوم وصيغ وضوابط التمويل الإسلامي**، والمطلب الثاني عن **معوقات التمويل الإسلامي**، أمّا المبحث الثاني والمعنون بـ ((**البنوك الإلكترونية Electronic Banking**)) فقد تطرّق إلى مطلبين أشار في المطلب الأول إلى **مفهوم ونشأة البنوك الإلكترونية**. وفي المطلب الثاني كانت إشاراته إلى **مميّزات ومخاطر البنوك الإلكترونية،**

المنارة للاستشارات
ww

أما المطلب الثالث فكانت الإشارة فيه إلى **التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني**.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في "بيان وإيضاح أبرز المخاطر القانونية، التي قد تتأثر بها معاملات العقود المصرفية، من خلال بعض التعاقدات القانونية ذات الطابع الإجرائي للبنوك الإلكترونية".

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية وصيغه وضوابطه؟
- ما هي أهم معوقات البنوك الإلكترونية ومميزاتها ومخاطرها؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على عمل البنوك الإلكترونية "التكييف القانوني"؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان واقع صيغ التمويل الإسلامية، وبيان مدى التزام البنوك الإلكترونية بتطبيقها، ووضع الضوابط التي تُساعد عند استخدامها عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابلها، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار، وهو ما يساعد على نجاح وبقاء السوق المصرفية.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث -لدى الباحث- والتي لأجلها تمّ الإعداد لهذا البحث فيما يلي:

1- إيضاح المفهوم الصحيح للتمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية.

2- بيان وتوضيح بيان دور الفقه والقانون في تحديد مشروعية وآلية عمل البنوك الإلكترونية.

3- تسليط الضوء على دور التكيف القانوني والآثار المترتبة في وصفِهِ للبنوك

المنارة للاستشارات
ww

الإلكترونية.

- **حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث على دراسة البنوك الإلكترونية التي تمس في تعاملاتها ضوابط التمويل الإسلامي، وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وكذا آليات ضبط تعاملات المصارف من خلال بيان المخاطر التي قد تنشأ من تعاملاته مع الأفراد، في ضوء الفقه والقانون.

- **منهج البحث:**

وفق موضوع البحث قد اتبع الباحث كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي**: وهو يُعنى بتتبع الأمثلة والفرضيات الموجودة لدى الغير، وذلك بشكل تام؛ أي إدراج جميع الجزئيات التي تدخل في المسألة المراد استقراؤها.

- **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي يعتمد على طرح الأسئلة والإجابات؛ كي يصل الباحث في نهاية المطاف إلى الماهيات، وهو جزء من إعمال الذهن والتركيز على التأمل والتدقيق.

وسوف يقوم الباحث -بالاعتماد على هذه المنهجية-، في التعريف بمفهوم التمويل الإسلامي الإلكتروني، ووضع الضوابط للصيغ التي تناولتها الدراسة من كتب القانون، وبما هو مطبق فعلياً في البنوك الإلكترونية. ببيان المخاطر وأنواعها والتركيز على أبرز المعوقات لهذه الصيغ داخلياً أو خارجياً، في تبيأن طبيعة المعاملة بين العميل والمصرف، التي قد تنشأ منها نزاعات فكان لا بد من حلها قانوناً.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: التمويل الإسلامي (Islamic Finance)

المطلب الأول: مفهوم وصيغ وضوابط التمويل الإسلامي

- **مفهوم التمويل الإسلامي**

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توافر الموارد والطاقات، وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات.

وقد يختلف الكثير من الباحثين في شأن مفهوم التمويل الإسلامي ووضع تصور عام لهذا المفهوم وفقاً لمتطلبات العصر. من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي، ولكنّه يركّز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشري. (عبد طه الشرف و عبدالله العف، 2005)

وبعبارة أخرى **التمويل الإسلامي** هو: " تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحهُ الأحكام الشرعية (قحف، نذر، 1998).

- **أهمية التمويل الإسلامي**

من الطبيعي أن يكون في العالم سياسة اقتصادية واجتماعية وتنموية، من أجل تحقيق الرفاهية، والسياسة التنموية تتطلب وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

وعلى الرغم من تنوّع المشروعات فإنّها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، فالتمويل يعتبر بمثابة الدم الجاري للمشاريع من خلال:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي للقضاء على البطالة.

المنارة للاستشارات

- تحقيق التنمية لاقتصادية للبلاد.

- **صيغ وضوابط التمويل الإسلامي**

إنّ المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات؛ فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنميَة في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدِّمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب مُتميِّزة وعديدة تهدف كلُّها إلى تحقيق الربح الحلال، وتحقيق التنمية الاقتصادية لا يكون إلاّ من خلال أعمال الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب المشاريع التمويلية، لما يحققه من عوائد تعد مصدرا هاما للربح.

لدينا العديد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكلِّ صيغة طبيعة تختلف عن الأخرى:

1- التمويل بالمشاركة

بموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصّة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع على أن يقدِّم العميل "طالب التمويل" الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنّما يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقع للمشروع وفقاً للنتائج المالية المتحققة في ضوء قواعد وأسس توزيعٍ يتمّ الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والعميل.

- **أنواع المشاركات:**

- **المشاركة طويلة الأجل" الثابتة".**

تعد نوعاً من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأسِ مالِ مشروعٍ معيَّن؛ ممَّا يترتَّب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع، وشريكًا كذلك في كلِّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنِّسَب المتَّفَق عليها؛ وفي هذا الشكل تبقى لكلِّ طرفٍ من الأطراف حِصَصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية.

المنارة للاستشارات

- **المشاركة المنتهية بالتمليك" المتناقصة".**

المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقِّ الشَّرِيك فيها أن يحلَّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إمَّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتَّفَق عليها وطبيعة العملية، ومن صُوَر المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- **الصورة الأولى**: أن يتَّفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلَّ المصرف بعقدٍ مستقلٍّ يتمُّ بعد إتمام التعاقُد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حريَّة كامِلة في التصرُّف ببيع حصَّته لشريكه أو غيره.

ب- **الصورة الثانية** :أن يتَّفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروعٍ ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المصرف مع الشريك الآخَر لحصول المصرف على حصَّة نسبيَّة من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقِّي من الإيراد، أو أي قدر يُتَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصَّصًا لتسديد أصلِ ما قدَّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدِّد الشريك ذلك التمويل تَؤُول الملكية له وحده.

ج- **الصورة الثالثة** :يُحدّد نصيب كلّ شريك حصصا أو أسهما يكون لها قيمة معيَّنة، ويمثِّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا، بحيث تتناقَص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

- **المشاركة المتغيرة.**

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يُموَّل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثمّ تُؤخذ حصّة من الأرباح النقدية أثناء العام.

2- **التمويل عن طريق المرابحة "الآمر بالشراء".**

تعرّف هذه الصيغة بأنّها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" حيث يقوم

المنارة للاستشارات

المصرف بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثمّ بيعها بالأجل، لأجل المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية، وتتميّز هذه الصيغة بأنّها مرنة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الإسلامية وهي سهلة الفهم والتطبيق لكلّ من العميل والمصرف.

والمُرابَحَة في المصرف: هي تقديم طلَبٍ للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معيَّنة وبيعها للعميل مُقابِل ربحٍ محدَّد، وتأتي هذه الصِّيغة التمويلية لتلبِيَة احتياجات العُمَلاء من السِّلَع (شلهوب، علي محمد، 2007)، ويتميَّز بيع المُرابَحَة في المصرف بحالتين: (إرشيد، محمود عبدالكريم، 2007).

الحالة الأولى:

هي الوكالة بالشراء مُقابِل أجر؛ يطلب العميل من المصرِف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة ذات أوصاف محدَّدة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مُضافًا إليه -أجر معيَّن-، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة محدَّدة الأوصاف، بعد الاتِّفاق على تكلفة شرائها، ثمّ إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمَّن هذا النوع من التعامل وعدًا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتَّفَق عليها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقًا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمُرابَحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

- **ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المُرابَحَة للآمر بالشراء.** (وحيد، أحمد زكريا، 2010):

- تحديد مُواصَفات السلعة وزنًا أو عدًّا أو كيلاً أو وصفًا تحديدًا نافيًا للجهالة.
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري

المنارة للاستشارات

الأول)

- أن يكون الربح معلومًا؛ لأنّه بعض من الثمن، سواء كان مبلغًا محدَّدًا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون العقد الأوَّل صحيحًا.
- ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يتَّفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

3- **التمويل بالاستصناع.**

وهو عقد يتعهد بموجبة أحد الأطراف بشيءٍ معين وفقاً للمواصفات يتم الاتفاق عليها بسعر وبتاريخ تسليم محدَّدين، ويعد من الصيغ التنموية لمساهمتها في إنشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط إنتاج أو إنشاء مباني سكنية وغير ذلك من أساليب التوسّع.

- **شروط الاستصناع.** (شلهوب، علي محمد، 2007)

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تَمَّ الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلومًا لدى المستصنع والمصرف.

3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيِّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافًا معيَّنة ومحدَّدة

4- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلاّ في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

5- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي

المنارة للاستشارات
ww

للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

4- **صيغة المضاربة.**

وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر وفيها " الغنم والغرم" للطرفين فالمكسب والخسارة تقسم بينهما حسب الاتفاق.

5- **صيغة بيع السلم.**

تعد صيغة بديلة من صيغ التمويل للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء ومقابل شراء منتجاتهم ودفع قيمتها حالاً ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم وشرعيته جاءت في الكتاب – لقولة تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء، 29)

المطلب الثاني: معوقات التمويل الإسلامي.

رغم نجاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وازدهار العمل المصرفي الإسلامي، لا سيما في العقد الأخير إثر الأزمات المالية التي اجتاحت العالم وعصفت بالبنوك والمؤسسات المالية، رغم هذا فإنّ العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يُعاني مشاكل ومعوقات كثيرة تحول دون تحقيق مزيد من الازدهار والتقدم.

ونُقسّم هذه المشاكل والمعوقات إلى قسمين:

أولاً: معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي داخل المصارف الإسلامية.

- عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية.
- ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الإسلامية.
- رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة

المنارة للاستشارات
ww

إنجاز المعاملة في أقلّ وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات.

- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.

- ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات المصارف الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

ثانياً: معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كلّ البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتفق وطبيعة معاملات المصارف الإسلامية وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية.

- المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل، وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

- مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.

المنارة للاستشارات
ww

- الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية، لأنّ أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النّقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: البنوك الإلكترونية (Electronic Banking)

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإلكترونية.

البنوك الإلكترونية: عبارة عن عمليات مصرفية تعمل بشكل إلكتروني عن طريق مواقع متخصصة على الإنترنت، تسمى بنوك افتراضية تقدم خدمات هي نفسها خدمات مواقع البنك من سحب، ودفع، وتمويل، وتحويل دون انتقال العميل إليها. (رشيد، 1997)

- **نشأة فكرة البنوك الإلكترونية.**

في بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع. وقد استفاد قطاع البنوك كبقية القطاعات من هذه الصناعة (بدوي، 2003) فالقطاع البنكي في معظم الدول التجأ إلى هذه التقنية الجديدة. ومن الأمثلة على الدول التي لجأت إلى هذه التقنية: فرنسا، حيث ظهرت فكرة المقاصة في البنك المركزي عام 1969م. واستخدمت فيها تكنولوجيا الاتصالات، انتهت بدورها إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة المعلومات.

وكذلك كان اهتمام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، باستخدام التكنولوجيا في مجال البنوك، ففي عام 1978م إصدارات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النّقود دولياً عن طريق وسائل إلكترونية؛ وكذا دراسة المعوقات القانونية الناجمة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النّقود، فكانت الحاجة إلى انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية.

- **العمليات المصرفية الإلكترونية.**

هناك العديد من التطورات الحديثة في مجال تكنُولوجيا المعلومات

المنارة للاستشارات

والاتصالات، زادت من مفهوم البنك الإلكتروني، مخالفاً للمفهوم التقليدي السائد بأنّ لهُ مقرّ فيه إدارة وموظفين، وإنّما يجب أن نفهم أنّ هناك بنوكاً افتراضية من خلال شبكة الإنترنت (بدوي، 2003) يكون للبنك فيها موقعا على الإنترنت وليس له مبنى إداريا أو ماديا وفقاً لما هو معروف، يقدم خدمات من خلال هذه الشبكة لجميع المشتركين، وله مؤسسة مالية لها القدرة على إدارة وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية للعملاء والاستشارات والمكاتب التجارية الدولية، على مستوى العالم. فنجد أنّ تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير في توفير الخدمات البنكية "المصرفية" بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الإنترنت في انتشار عمليات البيع والشراء أيضاً.

ويمكن أن نقول بأنّ مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية تعني (بندق، 2010): إجراء معاملات وخدمات مالية مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك.

المطلب الثاني: مميزات ومخاطر البنوك الإلكترونية.

أولاً: مميزات البنوك الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن استخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك، يقدم العديد من الفوائد لجميع عناصر ومكونات العملية المصرفية سواءً البنوك أو العملاء وعلاقتهما ببعض، وتتمثل هذه الفوائد والامتيازات فيما يلي:

- **تقديم أفضل الخدمات المصرفية الجديدة.**

تستطيع البنوك الإلكترونية القيام بالعمليات المصرفية الجديدة، التي نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية وأهمها التحويلات المالية الإلكترونية، باستخدام نوع جديد من النّقود يطلق عليه النّقود الرّقميّة أو النّقود الإلكترونية مثل: البطاقات

المنارة للاستشارات

البلاستيكية، والصكوك الإلكترونية، والكمبيالات، وبطاقات الدفع المصرفية، المزودة بتكنولوجيا الدفع الإلكتروني من هذه المصارف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2007).

- **إمكانية الوصول إلى عدد أكبر من العملاء** (الجهيني، 2005)

مما يميز البنوك الإلكترونية إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء، عبر العالم أجمع دون التقيد بزمان أو مكان محدّدين من قبل طالبي الخدمات المصرفية السريعة، وذلك بزيادة حصتها من العمليات التجارية وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الخدمات التي تقوم على شبكة الإنترنت، لكافة أنواع العمليات المصرفية في وقت قصير للغاية إمّا: بفتح حسابات، أو صرف شيكات، أو خصم الأورق التجارية، أو منح الائتمان أو غيرها من الخدمات.

- **قلة التكاليف وزيادة كفأه البنوك.**

لقد أصبح الكمبيوتر أداة يكثر استخدمها من جانب البنوك لتوفير الوقت والجهد، لتصبح أهم قنوات الأداة، إذ تجعل من الممكن تقليص تكلفة الوحدة في المعاملات المالية بشكل كبير وتجعل هذه المعاملات أسرع بكثير، وأكثر أماناً في العديد من الحالات (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2007) والعمل على إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل المعلومات والرسائل المالية، ذات تفوق ملحوظ من حيث السرعة والكفاءة وتعدد الخدمات بتجديدها دورياً لكي تعمل على شبكة الإنترنت، مسجلةً تفوقاً ملحوظاً من حيث السرعة والكفاءة وقلة التكاليف وسهولة الاستخدام.(غطياس، 2004)

ثانياً: مخاطر البنوك الإلكترونية

إنّ المخاطر التي تنشأ من عمل البنوك الإلكترونية هي العلاقة الموجودة فيما بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يعمل معه، فتلك العلاقة وإن كانت عادية في

المنارة للاستشارات
ww

مظهرها إلاّ أنّها تعدّ الخطر الأكبر الذي يهدّد ذلك البنك ممّا يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة، منها التقنية والقانونية والتي تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلاً عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الحاسوب إلى غير دلك من المخاطر.(بندق، 2010)

لذا ينبغي على البنوك وضع سياسات وإجراءات تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقيمها والرقابة عليها ومتابعتها، حيث إنّ البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميّزات إلاّ أنّ المخاطر المحدقة به كبيرة؛ سواء على مستوى الحفاظ على أموال ذلك النوع من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي.

إنّ الذين يمارسون الصيرفة عن طريق الإنترنت عرضة لعدد لا يحصى من المخاطر، وقد أدّى هذا إلى ظهور عدّة جرائم تعترض طريق الصناعة المصرفية والعملاء على حدّ سواء، وأكثر هذه المخاطر هي:

أوّلاً: أهم المخاطر التقنية التي تواجه البنوك الإلكترونية:

- **مخاطر التشغيل:**

قد تنشأ هذه المخاطر من سوء استخدام النظام، أو سوء مراقبة البرامج، أو عدم التأمين الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تصميم النظم، أو إساءة الاستخدام من قبل العملاء، مما يجعلها عرضةً لعمليات الهاكر، وما قد يتمّ من زرع الفيروسات، ممّا يؤدّي إلى فقد اتصال البرمجيات الأساسية بعملاء البنك الإلكتروني، نتيجة عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز أعمال الصيانة لها.

- **مخاطر الاحتيال:**

تتمثل في تقليد برامج الحواسب الإلكترونية، أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الإلكترونية.

المنارة للاستشارات

- **مخاطر السمعة:**

قد تنشأ هذه المخاطر عندما يتوافر رأي عام سلبي تجاه البنك في حال عدم توفر وسائل الحماية الكافية للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه، أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم البنك الإلكترونية من بعض العاملين بالبنك، وهو ما ينشئ سمعة سيئة للبنك، وتأثير على نشاطه، الأمر الذي يقلل أرباح البنك إلى أقصى حد ممكن. مما يستلزم احتفاظ البنك على أنظمته الإلكترونية من الاختراق والبيانات من التلف بتوفير نظام حماية إلكتروني يحدث أول بأول.

- **المخاطر الفجائية:**

تتنوع المخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، إلى مشكلات في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، فمنها مخاطر الائتمان والسيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية مع احتمال زيادة حدتها، كاستخدام قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء ومنح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود.

- **مخاطر التسعير:**

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية، ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها، ومنها الهيكل التمويلي، ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية (بدران، 2005).

ثانياً: أهم المخاطر القانونية التي تواجه لها البنوك الإلكترونية:

تحدث هذه المخاطر في حال انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة

المنارة للاستشارات

والمتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، لعدم وضوح توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية (بايز حسين، 2010).

وتبرز التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية حجيتها في الإثبات (الزين، 2012)، الدفع النقدي، المال النقدي أو الإلكتروني، سرية المعلومات وأمنها من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة، وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدمتها أو مع المواقع الحليفة في مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية (شهرة، 2005)

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني:

نتيجة التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الإلكترونية، ظهرت البنوك الإلكترونية وتطوّرت، مستفيدة من هذا التطور، في تحديد الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية.

أولاً: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.

1- **من حيث الكيان القانوني**: فإنّ البنوك التقليدية لها كيان قانوني من حيث الواقع الملموس على الأرض، والمتمثل في فروعها الكثيرة والمنتشر، والعدد الكبير من الموظفين في تلك الفروع، بينما البنوك الإلكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض

المنارة للاستشارات

وإنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك.

2- **من حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء**: فإنّ البنوك التقليدية تقدّم كافّة العمليات المصرفية إلى عملائها ولكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت لكل من البنك والعميل.

أمّا البنوك الإلكترونية فهي تقدم ذات الخدمات وإلى عملائها أيضا؛ ولكن بطريقة إلكترونية حديثة توفّر كلّ هذا الوقت والجهد.

لذا فإنّ البنوك الإلكترونية لا بد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي، وذلك حتّى يتوافر للعملاء الحدّ المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك.(بوراس، 2007)

ثانيا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية.

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواءً كانت بنوك تقليدية أو الإلكترونية، بينما في دول أخرى فإنّ البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواءً في قيامها بعملها التقليدي، أو قيامها بعمليات مصرفية إلكترونية، وإصدار وسائل دفع إلكترونية (نقود إلكترونية) (برهم، 2009).

- **الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.**

في بداية انتشار البنوك الإلكترونية كان الغرض من وجودها التعريف بالبنك وما يقدمه من عمليات مصرفية إلى عملائه بالطرق التقليدية ثم تطور الأمر وأصبحت تلك البنوك تقوم بالعمليات المصرفية إلكترونيا عبر موقعها الإلكتروني الموجود في شبكة الانترنت. (بريكة، 2013). حيث إنّ استخدام النظام الرقمي في البنوك وسَّع من العمليات البنكية وسهَّل نقل المعلومات والاتصال بالعملاء إلاّ أنّه رتَّب بعض الآثار القانونية، في بعض التشريعات العربية، ويرجع ذلك لعدة أسباب

المنارة للاستشارات

أهمّها قصور هذه التشريعات عن استيعاب التطورات الحديثة، بل وفي إطار التعاملات بالوسائل الحديثة عمومًا.

وتظهر المشكلة بوضوح أكثر عندما يتعلق الآمر بمجال حيوي مؤثر على الاقتصاد الوطني بِرُمَّتِه كالقطاع البنكي الذي يشكو من عدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا والتطورات الحديثة فيه، ممّا يدعو إلى التساؤل عن مدى قانونية استخدام تلك الوسائل في القطاع البنكي لإثبات التصرفات القانونية؟ وما مدى استيعاب القواعد العامة لتلك التطورات من جهة أخرى؟

توسَّعَت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي أكثر عند دخول البنوك للعمل في بيئة الانترنت، الشيء الذي أصبح معه الإضرار بمصالح العملاء المستهلكين أو التجار أكثر وروداً مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الإضرار التي تحدث نتيجةً للخطأ في استخدام النظام الرقمي.

وقد ثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكاً إلكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم البنوك التقليدية؟

هذا الجدل لم يلبث طويلا وحسم لصالح تلك البنوك لأنّه من حقّها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية، وذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية، توفيراً للوقت والجهد والأموال سواءً للعملاء أو للبنك نفسه.

لذا فإنّ المخاطر المرتبطة بالبنوك الإلكترونية ليست جديدة. لكن الطرق المحدّدة لكيفية نشوء هذه المخاطر –لحجمها المحتمل وسرعة تأثيرها على المصارف، يمكن أن تكون جديدة بالنسبة لإدارة المصرف والسلطات الرقابية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاتجاه المتسارع للابتكار التكنولوجي الداعم للبنوك الإلكترونية، وزيادة درجة إسناد الأنظمة إلى جهات خارجية، واعتماد بعض المنتجات والخدمات المتنامي على استخدام الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت،

المنارة للاستشارات

يضاعف الحاجة إلى عملية إدارة متواصلة ودقيقة للمخاطر.

- **مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.**

تشتمل إدارة المخاطر على التقييم والرقابة والمتابعة وذلك على النحو التالي (الجهيني و الجهيني، 2005).

أولاً: تقييم المخاطر.

ويشتمل التقييم ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ومدى تأثيرها عليه.
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر.

وتشتمل هذه الرقابة على:

1- **تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين** التي تهدف إلى:

- تحديد شخصية التعامل مع النظم.
- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء.

2- **الإجراءات الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية.**

- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف.
- متابعة العمليات الفردية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية، وغيرها مع مراعاة وضع حدٍّ أقصى لما يخزّن على البطاقة.
- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا،

المنارة للاستشارات
ww

وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم، وتوفير التدريب المستمر للعاملين.

- استمرار تقديم وتطوير الخدمات.

- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

ثالثاً: متابعة المخاطر:

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالي: (الجهيني، 2005)

- **إجراء اختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها.**

- إجراء اختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم

- واتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.

- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى

- اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

- **إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية.**

- تسهم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر

- من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك.

- **مسؤولية المصرف في التعاملات المصرفية الإلكترونية.**

لا يخرج العقد الإلكتروني عن كونه عقداً كسائر العقود الرضائية، يحتاج إلى الرضا الصادر عن ذي أهلية ومحلٍّ وسببٍ مشروعين غير مخالفين للقانون أو للنظام، وما يميّز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود أنّه يتمّ بوسائل إلكترونية

المنارة للاستشارات

عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى لقاء الأطراف المادية والتفاهم في مكان معيّن، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فهنا بالعقود الإلكترونية يعتبر مجلس العقد مجلسًا افتراضيًا حكميًّا.

وكما أنّ إبرام العقود الإلكترونية يتم عن بعد فإنّ تنفيذه يمكن أن يتمّ عن بعد، دون انتقال الأطراف المادية، والتفاهم في مكان معين مثل عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الائتمانية)، فقد حلّت النّقود الإلكترونية محل النّقود العادية في الوفاء.

- **والواقع العملي يوضح أن العقد المبرم بين المصرف والعميل يتم تنفيذه بمراحل ثلاثة هي** (القيلوبي، 1991):

أوّلاً: مرحلة إصدار الأوامر

وهي التي تتحول فيها الأوامر الصادرة من العميل إلى البنك من الشكل المكتوب في مستند إلى الشكل غير العادي في صورة بيانات (القيلوبي، 1991) ومعلومات مخزونة في أشرطة ممغنطة تعدّها البنوك ذاتها أو تعدّها شركات متخصصة، أو تكون مخزنة على الكمبيوتر الشخصي للعميل يسمح هذا الشكل الجديد بإمكانية إصدار الأوامر من العميل في أي وقت، وفي أي مكان دون حضور الموظف المختص.

ثانياً: مرحلة تنفيذ الأوامر

في هذه المرحلة نجد أن البنوك استفادت كثيراً من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات التي صاحبت ظهور الكمبيوتر، واستحدثت وسائل جديدة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وطوّرت ما لديها من وسائل، وظهرت نتيجة لذلك الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية التي تتداول وتسجل بشكل آلي

المنارة للاستشارات

دقيق وسريع ممّا يحقّق فائدة كبيرة للعميل (القيلوبي، 1991).

ثالثاً: مرحلة التأكد من الأوامر الصادرة من العميل

في هذه الحالة نجد أنّ العميل لم يعد ينتظر وصول كشف حسابه من البنك أو إخطاره بإتمام العملية، فيمكنه التأكد في أي وقت من اليوم من معرفة رصيده والعمليات التي قيدت على حسابه، وتاريخ قيدها ونوع قيدها دائنا أو مديناً.

ويستطيع العميل التعرف على ذلك من خلال الوصول إلى كمبيوتر البنك عن طريق منافد الصراف الآلية المنتشرة، وبالاستعانة بالكارت الذي سلمه له البنك (غانم، 2006).

مما سبق يتضح لنا أنّ البنوك تقدم خدمتها إلى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينهما وتبين حدود والتزامات كل منهما. ويترتب إخلال أي طرف بهذه العقود المبرمة المسؤولية العقدية تجاه الطرف المُخل.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

وفيها أبرز نتائج البحث:

1- إنّ إدارة وضبط البنوك الإلكترونية لمعاملات التمويل الإسلامي، وضعت ضوابط للحدّ من المخاطر القانونية في حال الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني، تمر بعدة مراحل من **"التقييم، والرقابة، والمتابعة"** التي قد تجدها في تعاملاتها.

2- إنّ الثورة المعلوماتية وما تمخّض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كثير من القطاعات، كالقطاع التجاري والمصرفي وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السوء أداة ساهمت بشكلٍ واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته.

3- إنّ العمليات المصرفية الإلكترونية تعني إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المتطورة أو المستحدثة من خلال وسائط إلكترونية، تقتصر صلاحيتها الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها.

4- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.

- **التوصيات:**

1- تحقق البنوك الإلكترونية العديد من المزايا لكل من البنك وعملائه على حد سواء، حيث يمكن البنك من تقديم خدماته على مدار الساعة بدون ارتباط بأوقات العمل ومن أي مكان في العالم توجد به خدمة الانترنت، ومن ثم يحصل العملاء على

المنارة للاستشارات

الخدمات المطلوبة بيسر وسهولة، كما أنه يعد وسيلة منخفضة التكلفة لتوزيع الخدمات البنكية وترويج أعمال البنك من خلال الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى إمكان توسيع أعمال البنك جغرافيا دون الحاجة إلى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفة باهظة الثمن.

2- مشاركة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسبة شائعة، يتحملون فيها الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من المصرف.

3- معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة.

المنارة للاستشارات
ww

المصادر والمراجع:

1- بوراس، أحمد بوراس. (2007). العمليات المصرفية الإلكترونية. مجلة العلوم الإنسانية، 203-204.

2- إرشيد، محمود عبد الكريم. (2007). الشامل في عمليات المصارف الإسلامية. عمان: دار النقاش.

3- الآية النساء. (29).

4- السعيد بريكة. (2013). التجارة الإلكترونية طريق أساس لتحقيق التنمية. مجلة العلوم الإنسانية، 30.

5- أنور وائل بندق. (2010). المسؤولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

6- بختيار صابر بايز حسين. (2010). مسؤولية المصارف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي توجهه. مصر : دار شتات للنشر والبرمجيات.

7- بلال عبدالمطلب بدوي. (2003). البنوك الإلكترونية -ماهيتها-معاملتها- والمشاكل التي تثيرها. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني، (صفحة 1946). حلب.

8- جمال محمد غطياس. (2004). شبكة المعلومات البنكية العالمية. جريدة الأهرام المصرية، 19.

9- سليمان ضيف الله الزين. (2012). التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية. مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- شريف محمد غانم. (2006). مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود. القاهرة: دار جامعة الجديد للنشر والتوزيع.

11- شلهوب، علي محمد. (2007). شؤون النّقود وأعمال البنوك. حلب: شعاع للنشر والعلوم.

12- شول شهرة. (2005). أجندة الصيرفة الإلكترونية -ماهيتها-مخاطرها-حمايتها- مداخلة

المنارة للاستشارات
ww

مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة.

13- عاصم إبراهيم القيلوبي. (1991). تطورات ادوات الوفاء ومشكلاته القانونية. القاهرة: اتحاد المصارف العربية.

14- علي بدران. (2005). الإدارة الحديثة للمخاطر في ظل بازل.

15- قحف، نذر. (1998). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. السعودية: المعهد الإسلامي للبنوك والتدريب.

16- محمد سعيد رشيد. (1997). الإنترنت والجوانب القانونية للنظم المعلومات.

17- مصطفى كمال طه، و وائل أنور بندق. (2005). الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. القاهرة: دار الفكر الجماهيري.

18- منير الجهيني، و ممدوح الجهيني. (2005). البنوك الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

19- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. (2007). تسخير العلم والتكنلوجيا من أجل التنمية. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (صفحة 21). القاهرة.

20- نضال سليم برهم. (2009). أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الأردن: دار الثقافة والنشر.

21- وحيد، أحمد زكريا. (2010). دليلك إلى العمل المصرفي. حلب: دار البراق.

22- ياسر عبد طه الشرف، و عرفات عبدالله العف. (2005). دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين. غزة: الجامعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات

ww